

وسائل الشيعة

[456] 2 - قال: وقال (عليه السلام): المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى. (7073) 3 - قال: وقال (عليه السلام): من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه. (7074) 4 - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن)، عن عبيد بن يحيى بن المغيرة، عن سهل بن سنان، عن سلام المدائني، عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي قال: قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا تغولت بكم الغيلان فأذنوا بأذان الصلاة. أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في أحكام الأولاد (2) وعلى الثالث في الأطعمة، إن شاء الله (3). 47 - باب جواز الاذان إلى غير القبلة، واستحباب استقبالها خصوصاً في التشهد، وكراهة الخروج من المسجد عند سماع الاذان. (7057) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن _____ = الغول: السعلاة، وتغولها: تلونها وترائيها في الصحارى تضل الناس عن الطريق. وتخيفهم... (لسان العرب 11: 508). 2 - الفقيه 1: 195 / 911. 3 - الفقيه 1: 195 / 921. 4 - المحاسن: 48 / 68. (1) في المصدر: لكم. (2) يأتي في الباب 12 من ابواب احكام الاولاد. (3) يأتي في الباب 12 من ابواب الاطعمة المباحة. الباب 47 وفيه حديثان 1 - الكافي 3: 305 / 17. (*)
